

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية أبو شربان مركزيا بمحافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقرر في السنة (١٩٦٢/١٩٦٣) من مشروع السنوات الخمس الأولى ١٩٦٠/١٩٦١ - ١٩٦٤/١٩٦٥ للوحدات الصحية الريفية إقامة وحدة صحية بقرية أبو شربان مركزيا بمحافظة بني سويف، وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لمسئنا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بمحوض أبو حمزة نمرة ٨ من القطعة ٣٨ زمام طرشوب بمساحة ١٤ قيراطا ، وحدودها كالآتي :

الحد البحري : طريق زراعي بطول ٤٠ مترا .

الحد الشرقي : باقي القطعة ١٩ و ٣٨ بطول ٦٠ مترا .

الحد القبلي : باقي القطعة ١٩ و ٣٨ بطول ٤٠ مترا

الحد الغربي : باقي القطعة ٣٨ و ٢٦ بطول ٦٠ مترا .

وهذه الأرض ملك بكرى عبد الصمد وأخيه زكى عبد الصمد وقد ارتبطت وزارة الخزانة بالمبالغ اللازمة لتحويل المالكين بالارتباط رقم ٦٩ في ١٩/٢/١٩٧٣ ضمن مبلغ ١٥١٠٣٨ جنيها و٥٧٨ مليا .

كما وافق السيد المحافظ على هذا الموقع وتم تنفيذ المشروع .

ومن حيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية عمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال .

لذلك ، فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق .

رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

ممدوح سالم

كما وافق السيد المحافظ على هذا الموقع وتم تنفيذ المشروع على الطبيعة . وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية عمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال - لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية أبو شربان مركزيا بمحافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية أبو شربان مركزيا بمحافظة بني سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والمبالغ مسطحها ١٤ قيراطا مملوكة للوطن/بكرى عبد الصمد وأخيه زكى عبد الصمد والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٩٣ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات